



مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 310270

تاريخ القرار: 27 مارس 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:

، نائبه الأستاذ

، القاطن

المعقب :

الكائن مكتبه

من جهة،والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس،من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ بتاريخ 22 أفريل 2009 نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم تحت عدد 310270 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 25 نوفمبر 2008 في القضية عدد 809 القاضي: "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب، خضع إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على الدخل والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت سنوات 1990 و1991 و1992 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 12 ديسمبر 1994 تحت عدد 94/28 يقضي بمطالته بدفع مبلغ

حسني لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 29.936,254د، فاعتراض عليه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها قرارا بتاريخ 12 جانفي 1996 يقضي بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار توظيف الضريبة الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1994 ضدّ علي منصور وإجراء العمل بمقتضاه بحيث يكون أصل مقدار الضريبة عشرون ألفا وثلاثمائة وثلاثة وأربعون دينارا ومائة وستة وثلاثون مئيلما (20.343,136د)، وهو القرار الذي طعن فيه بالتعقيب المطالب بالأداء أمام المحكمة الإدارية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت في شأنه قرارا بتاريخ 10 جويلية 2000 في القضية عدد 31870 يقضي: "بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بسوسة لتعيد النظر فيه بهيئة حكومية جديدة"، فتمّ إعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وقضت فيها بموجب قرارها الصادر في 26 نوفمبر 2002 تحت عدد 29937 بقبول الاستئناف شكلا وأصلا والرجوع في قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإلغاء مفعوله"، وتبعاً لذلك طعنت الإدارة من جديد في القرار المذكور أمام المحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت في شأنها قرارا تحت عدد 36546 بتاريخ 5 نوفمبر 2007 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة، فتمّت إعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف المذكورة التي أصدرت في شأنها حكما المبيّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع مطلب التعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة المقدّمة من نائب المعقب في شرح أسباب الطعن والواردة على المحكمة بتاريخ 21 ماي 2009 التي طلب بموجبها قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة استنادا إلى ما يلي:

1- خرق أحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة بمقولة أنّ مقرّر وزير التخطيط والمالية المؤرّخ في 20 ماي 1994 الذي تمّ بموجبه تغيير تركيبة لجنة المراضاة لم يتضمّن إشارة إلى تنقيح الفصل 4 من ميثاق المطالب بالضريبة بما يكون معه إدخال تعديلات على تركيبة لجنة المراضاة وتغيير صبغتها من مركزية إلى جهوية دون تحيين ميثاق المطالب بالضريبة منطويا على خرق لأحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة. كما يتبيّن من أوراق الملف أنّ الإدارة تجاوزت أجل المراجعة المنصوص عليه بميثاق

لطالب بالضريبة، وقد تمسك المعقب بذلك أمام محكمة الحكم المنتقد غير أن محكمة الحكم المنتقد لم تحب على هذا الدفع وهي بذلك تكون قد هضمت حقوق الدفاع.

2- خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة على الدخل ذلك أن المعقب تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن قرار التوظيف الإلزامي الصادر في شأنه تأسس على عدم تقديمه لوثائق المحاسبة وأنه أدلى بما يفيد تقديمه لجميع الوثائق والفواتير والدفاتر المحاسبية واستظهر بقرار صادر عن اللجنة الخاصة بالتوظيف الإلزامي بتاريخ 3 جوان 1994 في القضية عدد 186 يقضي بإلغاء قرار الخطية الجبائية الصادر في شأنه بعد أن ثبت للجنة المذكورة أن جميع الوثائق والدفاتر المحاسبية المتعلقة بسنوات التوظيف كانت بحوزة الإدارة، غير أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار قرار التوظيف ولم تتول الرد على الدفع المتمسك به أمامها.

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة المعقب ضدها في الرد على مستندات التعقيب بتاريخ 24 نوفمبر 2009 والتي طلبت بموجبها رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقب استنادا إلى ما يلي:

1) فيما يتعلق بادعاء خرق أحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : خلافا لما تمسك به نائب المعقب وعلى إثر صدور مقرري وزير المالية المؤرخين في 20 ماي 1994 و 7 سبتمبر 1994 المتعلقين بتعيين أعضاء اللجنة المشار إليها بالفصل 67 من مجلة الضريبة وتغيير تركيبها المحددة بالقرار المؤرخ في 15 جانفي 1990 وتبعا لإحداث لجان إدارية جهوية وتقريبا لخدمات الإدارة من المواطن تم تحيين ميثاق المطالب بالضريبة في بابه الرابع المتعلق بمرحلة النزاع وطرق الطعن وذلك بالتنصيص على تغيير صبغة لجنة المراضاة من مركزية إلى جهوية وعلى تركيبها طبق ما حددها المقررين الوزاريين المشار إليهما، كما تم وضع الميثاق في طبعته المحيئة على ذمة المطالبين بالأداء بما يكون معه ادعاء الضد بخصوص عدم تحيين ميثاق المطالب بالضريبة ووضعه على ذمة المطالبين بالأداء في غير طريقه ولا أساس له من الصحة. أما بخصوص ادعاء عدم رد محكمة الحكم المنتقد على دفع المعقب المتعلق بتجاوز مدة المراجعة فهو لا يدخل تحت باب هضم حقوق الدفاع ولا خرق أحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة بل يتنزل تحت باب ضعف التعليل الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الفرع من الطعن شكلا لعدم تطابقه مع عنوانه.

2) فيما يتعلق بخرق أحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : دفعت المعقب ضدها برفض الطعن المائل شكلا ضرورة أن نائب المعقب تمسك ضمنه بعدم رد محكمة الاستئناف على طعن منوّه وبأن قرارها جاء هاضما لحقوق الدفاع وهو ما

يتعارض مع أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية الذي اقتضى عنونة كل مطعن وتفصيل المطاعن كل على حدة. أما من حيث الأصل وبصفة احتياطية فقد أجابت محكمة الاستئناف على دفع المطالب بالأداء بخصوص تطبيق الإدارة لأحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة وذلك من خلال الحثية التالية: "حيث تسلط النقص بالتعقيب على اعتبار القرار المطعون فيه وأن انعقاد لجنة المراضاة لم يكن شرعياً وأتجه قصر النظر على المطعن المذكور عملاً بأحكام الفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية" الأمر الذي تكون معه محكمة الحكم المطعون فيه قد علّلت عدم مناقشتها لمطعن لم يشملها قرار النقص الصادر عن المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 6 مارس 2010 وبها تلا المستشار المقرر السيد  
الأستاذ وبلغه الاستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بتقرير الرد على  
المستندات.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 27 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية بمن له الصفة والمصلحة وكان مراعيًا للصيغ الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المَطْعَن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

حيث يعيب نائب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد خرقها للفصل 63 المذكور من جهة مسيرتها للإدارة في إدخال تعديلات على تركيبة لجنة المراضاة رغم أن مقرّر وزير التخطيط والمالية المؤرّخ في 20 ماي 1994 الذي تمّ بموجبه تغيير تركيبة اللجنة المذكورة لم يتضمّن إشارة إلى تنقيح الفصل 4 من ميثاق المطالب بالضريبة وأيضاً من جهة تغاضيها عن تجاوز هذه الأخيرة لأجل المراجعة وإهمالها الردّ على هذه المسألة وهو ما يشكل هضماً لحق الدفاع.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة بخصوص تعديل ميثاق المطالب بالضريبة وتغيير تركيبة لجنة المراضاة على أنه لا ينطوي على أية مخالفة قانونية ضرورة أنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لميثاق المطالب بالضريبة فهو لا يقتضي نشره عند العموم بل يقتصر الأمر على وضعه على ذمّة المطالبين بالأداء، كما أن تنقيحه جاء مطابقاً للكيفية التي وضع بها والتي أقرّها المشرّع صلب الفقرة الثالثة من الفصل 63 من مجلة الضريبة على الدخل، علاوة على أن تغيير تركيبة لجنة المراضاة وإضفاء الصبغة الجهوية عليها يتطابق مع إعادة تنظيم مصالح وزارة المالية ويمكن من تقريب خدمات الإدارة من المواطن.

وحيث فيما يتعلّق بأجل المراجعة، فإنّ ما تمسّك به المعقّب أمام قاضي الموضوع ورد مجرداً وفاقداً لكل دعامة، وعليه فلا تثريب على المحكمة حين لم تردّ عليه، طالما أنّها ليست ملزمة بالردّ على الدفوع غير الجديّة، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن المائل.

عن المَطْعَن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

حيث يعيب المعقّب على محكمة الحكم المنتقد خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة بمقولة أنّه تمسّك أمامها بأنّ قرار التوظيف الإلجباري الصادر في شأنه تأسّس على عدم تقديمه لوثائق المحاسبة وبأنّه استظهر بقرار قضائي صادر بتاريخ 3 جوان 1994 يقضي بإلغاء الخطية الجبائية الصادرة في شأنه، بعد أن ثبت أن جميع الوثائق المحاسبية كانت بحوزة الإدارة، غير أن المحكمة قضت بإقرار قرار التوظيف ولم تتولّ الردّ على هذا الدفع.

وحيث أن وجود المحاسبة لا يلزم الإدارة باعتمادها بصفة آلية في عملية التوظيف باعتبار أنها لا تشكل وسيلة إثبات في حد ذاتها لكونها لا تستمد حجتها من التنصيصات الواردة فيها وإنما من الوثائق والمؤيدات القانونية التي تدعم تلك التنصيصات، ذلك أن المحاسبة وثيقة يعدّها المطالب بالأداء لنفسه وبالتالي فهي لا تكون حجة على غيره إلا متى كان لما ورد بها أصل ثابت واقعا وقانونا.

وحيث طالما كانت العناصر المضمّنة بالمحاسبة المستظهر بها تتعارض مع النتائج التي توصلت إليها الإدارة بالاعتماد على القرائن القانونية والفعلية والتي لم يستطع الموظف بالأداء دحضها أو إقامة الحجّة على عدم صحتها، فإنّ التمسك بعدم اعتماد المحكمة على تلك المحاسبة يعدّ غير جدّي ولا تريب بالتالي على محكمة الموضوع حين التفتت عنها، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

### ولهذه الأسباب:

### قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيدة يسرى كريمة والسيد منير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

المستشار المقرر  
محمد العيادي

الرئيس الأوّل  
غازي الجريبي